

كذلك لا يجوز بغير قانون ، تعديل عدد الوظائف المرتبة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لسوية تتجاوز اعتمادات الابراب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بصرى الجمهورية في ١١ ذى القعده سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ج)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء اسماعيل محمود القباني عبد الحليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ج)

ميزانية جامعة القاهرة لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

#### ١ - المصروفات :

جنيه

باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات ١١٢,٠٠٠

٢٢١,٠٠٠

باب ٢ - مصروفات عامة ١٤٢,٠٠٠

باب ٣ - أعمال جديدة ٢٧٠,٠٠٠

باب ٤ - اعانته غلاء المعيشة ١٧١٥,٠٠٠

#### ٢ - الإيرادات :

٢٠,٠٠٠

بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمتحولة

٢٧٠,٠٠٠

بند ٢ - رسوم دراسية وامتحانات ومكتبة

٤٠,٠٠٠

بند ٣ - إيرادات متعددة

اعانة الحكومة :

جنيه

١١٥,٠٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية

٢٧٠,٠٠٠ اعانته إضافية من الحكومة لاعانته غلاء

المعيشة (قسم ٢٤)

٣٨٥,٠٠٠

١٧١٥,٠٠٠

قانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٣

بريط ميزانية جامعة القاهرة لسنة اتسالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوره الجيش ،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

#### أصل القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة القاهرة لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بمبلغ ١٧١٥,٠٠٠ ج ( مليون وسبعين وخمسة عشر ألف جنيه ) .

وتقربت ميزانية إراداتها لسنة المالية المذكورة بمبلغ ١٧١٥,٠٠٠ ج ( مليون وسبعين وخمسة عشر ألف جنيه ) بما فيها إمانته الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعني من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول به فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢ - ١٩٤١ أو بمقتضى قواعد نسوية حالة المنسرين أو المنصرين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعات بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكرة في الجامعات ، بظل حاله حتى يزول سببه أو ينسوى .